

## هيئة الأوراق المالية



الرقم: ٢٤٨١ | ١٢

التاريخ: ٢٠٠٨/١٠/٢٥

INCREASE OF CAPITAL - ABLA - 29/10/2008

السادة / الشركة الأهلية للمشاريع (الشركة الأهلية للمراكز التجارية سابقاً) المحترمين

تحية طيبة،

بالإشارة إلى كتب شركة أموال إفست رقم بلا المؤرخ في 4/9/2008 ورقم 34 المؤرخ في 17/9/2008 ورقم CF/08/35 المؤرخ في 25/9/2008 بخصوص طلب الموافقة على تسجيل أسهم الزيادة في رأس المال شركتكم.

أرجو إعلامكم بقرار مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية رقم (2008/565) المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ 22/10/2008 المتضمن الموافقة على تسجيل أسهم الزيادة في رأس المال الشركة الأهلية للمشاريع البالغة (34) مليون سهم بسعر إصدار دينار واحد للسهم عن طريق العرض العام لمساهمي الشركة كل بنسبة مساهمته في رأس المال شريطة ما يلي:

- حظر التصرف باسهم زيادة رأس المال المكتتب بها من قبل أعضاء مجلس إدارة الشركة والناشرة عن الأسهم المملوكة لهم كما في نهاية اليوم الخامس عشر من تاريخ موافقة المجلس على تسجيل أسهم الزيادة في رأس المال لمدة سنة من تاريخ استكمال إجراءات إصدار أسهم الزيادة لدى مركز إيداع الأوراق المالية.
- السماح بتداول حقوق اكتتاب أعضاء مجلس إدارة الشركة فيما بينهم فقط على أن تخضع الأسهم الناشئة عنها لنفس الحظر المفروض المشار إليه في البند (1) أعلاه.

- يستثنى من أحكام المادة (14) من تعليمات التعامل بحقوق الاكتتاب أسهم زيادة رأس المال غير المكتتب بها من قبل أعضاء مجلس إدارة الشركة.
- تسديد الرسوم المقررة حسب الأصول.

بورصة عمان	الدائرة الإدارية
المديون	٢٠٠٨
٢٩	٢٤٨١
٢٠٠٨	٢٤٨٢
٢٠٠٩	٢٤٨٣
٢٠٠٩	٢٤٨٤
٢٠٠٩	٢٤٨٥
٢٠٠٩	٢٤٨٦
٢٠٠٩	٢٤٨٧
٢٠٠٩	٢٤٨٨
٢٠٠٩	٢٤٨٩
٢٠٠٩	٢٤٩٠
٢٠٠٩	٢٤٩١



وعليه يرجى استكمال الإجراءات التالية:

1. نشر صيغة إعلان طرح الأسهم للاكتتاب لمساهمي الشركة في صحفتين يوميتين محليتين مرتين على الأقل مع الإشارة بوضوح إلى رقم و تاريخ قرار مجلس المفوضين بالموافقة على تسجيل هذه الأسهم وذلك قبل مدة لا تقل عن سبعة أيام من التاريخ المحدد لبدء فترة التداول بحقوق الاكتتاب.
2. يكون حق الاكتتاب لمالكي الأسهم كما هي في نهاية يوم 5/11/2008 وهو اليوم الخامس عشر من تاريخ موافقة الهيئة على تسجيل هذه الأسهم وحق ممارسة الاكتتاب لحملة حقوق الاكتتاب كما هي في نهاية يوم العمل الخامس لتداول هذه الحقوق.
3. تسديد رسوم التسجيل البالغة (50,000) خمسون ألف دينار فقط وبأقرب فرصة ممكنة.
4. إعلام الهيئة خطياً بعدد الأوراق المالية التي تم تنفيذها وقيمتها وفوات توسيعها والإعلان عن ذلك من خلال صحيفة يومية واحدة على الأقل حال الانتهاء من كافة إجراءات الاكتتاب في الأوراق المالية وتخصيصها.
5. إعلام الهيئة بالتغييرات التي طرأت على ملكية الأشخاص المطعون وكبار المالكين.
6. مراجعة مركز إيداع الأوراق المالية وبورصة عمان لاستكمال الإجراءات لديهم، مع ضرورة التقيد بالمدد القانونية لإنهاء إجراءات الإصدار وفقاً لقرار مجلس المفوضين رقم (2005/624) المؤرخ في 18/12/2005 والذي تم تعميمه بموجب كتاب الهيئة رقم 1/4735 المؤرخ في 19/12/2005.

وأقبلوا الاحترام،،،

الدكتور بسام الساكت  
رئيس هيئة الأوراق المالية

نسخة: بورصة عمان/سوق الأوراق المالية  
مركز إيداع الأوراق المالية  
الدائرة المالية والإدارية  
دائرة الابحاث  
دائرة الإفصاح  
مدير الإصدار (أموال إنفست).  
